

درس

اي المغير كوني لمولته ووالسطن زرع المده وزوج لزوجه
 ونقله لبقه من ذلواذن الوالضفون على الماقله ان الضل
 به هلاك لانه مشروط اسلامه الماقله المفضول التاديب
 لا الهلاك فاذا حصل الهلاك نبت انما كان وزوال المشروط
 انه لا يمان على غير ذلواذ لا يبق غير ذلك ولا يبق من ذلك
 منه القصور باعترافه كما ينضميه ولا يعلو مكر ضرب كانه مكره
 الفرض المعناد لانها لا تتناوب الا بالضرب **لا الهلك من الاصل**
 ولو في جزئ واحد من طين وموض يري به فليس مضمون الا في
 قتلته **والزنايب في حد من حد ضرب وغيره كالزنايب في حد ضرب**
 على الاربعين في الحد وعلى المشركين في غير ضيق **يفسده**
 بالحد فلو جلد في الشرب ثمانين فانه لا يرد نصفه الذي
 القذف احدي وثمانين لانه جزئين احدهما في اربع جزئين المدة
 وتغيري بما ذكر اولين اقتضاره على حد الضرب والحد
وتسقط ما من نفسه بان كان حرا غير صبي مجنون ولو سلب
قطعة منه ولو بناه ما زال الثلثين ايضا وهي ما يخرج
 للملأ والبهيذ ان لم يكن قطعا الخط من تركها بان لم يكن
 او كان الترك الخطر او الخطر فيه فقط او تساو في الخطر
 ما اذا كان القطع اخطاه **وفضرمه بالاولي** ان لا يقطع فيما اذا
 كان الخطر في القطع فقط **ولا بوان علا قطعه من صغير**
 مع خطر فيه **ان لا يخطر تركه** بخلاف غيره لعدم فاعه القطر
 الدقيق للخارج البية القطع مع عدم المسففة او قلتهما بخلاف
 كالوتساوي الخطر ان اوزا خطر القطع او كان الخطر فيه فقط
ولو باه او سلطانا او وصيا علاج لا خطر فيه وان لم يكن
 تركه نظرا لخطره لا يخطر في غيره **ولو باه او وصيا**
 ماله وصيا نه عن التصبيع فيه لانه يذنه لو لم يمسح
 ذلك وتغيره ببوله اولى من اقتضاره على الاب والجد
 والسلطان **فلوماته اي التغير والجهنم جابر من هذا الملاك**

ولا

فلا ضمان لا يلا يقصر بمتهم من ذلك فيضربك **ولو قتل** الحالولي
بما اساع منه فانابه **فدابة نعلظة في ايامه** التقديه ولا فرق
 وتغيري بما ذكر اولين من اقتضاره على السلطان والوصي **واجب**
خط امام ولو يركم او حد كان ضرب في حد الشرب ثمانين فانه
نقله **فما قلته** لا في نيت المالك كغيره من الناس **ولو جرح** شخصاً
شاهدين **ليس اهلا للشفاة** ككافرين او عبيد او احرافين
 او امرأتين او قاسقتين فانت فتغيري بذلك كغيره من قوله
 ولو جرحه بشاهدين فما ناعهدين او ذميين او امرأهقين فان
قصر في البص عن حالها **والضمان** بالقتل او بالمال عليه لان القوم
 على القتل ممنوع منه بالاجماع **والا الضمان** بالمال **على ما قلته**
 كخطا في غير الحد **ولا رجم** كما علمه ما لا يميز عن انما اضاف
الاعلى **مجاهدون** **يفسق** فترجع عليهم لان لكم بشاهدين
 يشهر بانه ليس منهما وتغيري ولا يستثنى من ثمانين وبه
 ضريح في الروضة **وامن ما من على** بقوم فمدهوا عن قوله
 ومن جرح او قتل **ان من** ثمانين فاذن المالك **لم يضر** الا
 بقطعة الحد **ومقتل الجلاذ** من قتال اوله **بما اساع كمنه** اي الامام
 فالضمان فورا او مالا عليه ذون الجلاذ لانه لانه لا يضمنه
 في السياسة فلو ضمه له لقول الجلاذ **وكان علم خطاه**
فالضمان على الجلاذ ان لم يكرهه **والا بان الرضة** **فعلها** **واجب**
حق مكلف ومثله التكرار **مطبق له** **رجل يقطع** جميع قلته
 وهو ما يقطع حشفته **واساع** **بقطع** **جزئ** **بطرفها** **بفتح** **الموج**
 واسكان المجرى وهو تحت باعلي القرح لقوله تعالى **وجعل**
انافع **ملا** **ابراهيم** **حينما** **وكان** **من** **ملته** **لجنت** **ففي** **الضمان**
وغيره **انما** **اختار** **ولا** **يضمن** **جزئ** **لا** **يضمن** **ولا** **يكون** **الا** **وجها**
القطع **اليد** **والجرح** **اختلاف** **الضمان** **من** **لا** **يضمن** **الا** **الاول**
لنسان **اهل** **الوجوب** **والثالث** **ببضريه** **وخرج** **بالنظر** **والمرأة**
الضمان **لا** **يجب** **خنته** **بل** **لا** **يجوز** **علي** **في** **الروضه** **والجرح** **لان**